

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥، و١٣٤ لسنة ١٩٩٩ و١٦٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة
والمجمدة والمعبأة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى المواصفة القياسية رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٢/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور